

# مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/١١٥

## بتحديد حالات التنازل والجز على استحقاقات الموظفين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة .  
وتعديلاته .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : لايجوز التنازل أو الجز على رواتب وبدلات واستحقاقات موظفي الجهاز الاداري للدولة وغيرهم من تنظم شئونهم الوظيفية قوانين أو مراسيم سلطانية أو قواعد خاصة ، الا للوفاء بنفقة شرعية . او بدين ثابت للحكومة ، وذلك في حدود ربع الراتب او البدل او الاستحقاق ، وعند التزاحم تكون الاولوية لدین النفقة .

مادة (٢) : يلغى كل مايخالف هذا المرسوم او يتعارض مع احكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٣ من رجب سنة ١٤١٥هـ  
الموافق : ٦ ديسمبر سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٤١)  
الصادرة في ١٧/١٢/١٩٩٤م